صور الحكم القضائي السلبي

✍إعداد الباحث
عبدالله بن فهد بن محمد الشويعي
قسم الشريعة والدراسات الإسلامية
كلية الآداب والعلوم الإنسانية ـ جامعة الملك عبدالعزيز
محافظة جدة ـ السعودية
alshwaei@gmail.com

"صور الحكم القضائي السلبي"

عبدالله بن فهد بن محمد الشويعي
قسم الشريعة والدراسات الإسلامية –كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة الملك عبدالعزيز – محافظة جدة — السعودية.
البريد الاليكتروني : **alshwaei@gmail.com**

الملخص :

إن الحكم القضائي السلبي رغم أنه في بعض أحواله لايبت في موضوع الدعوى لظروف تتعلق بالدعوى أو بالمدعي أو بالمدعي عليه الا أن القرار الصادر منها يعد حكماً قضائياً، لذا هدف هذا ابحث إلى التعرف على صور الحكم القضائى السلبى ، ةوصيغ الحكم القضائى السلبى والاختلافات الواردة فى ذلك بين اللفظ والمعنى ، والتعرف على منطوق الحكم القضائي السلبي، وحجية الحكم القضائي السلبي ونفاذه، وتفسير الحكم القضائي السلبي، وضوابط الحكم القضائي السلبي، واستخدم البحث المنهج التأصيل المقارن . ، **وتوصل البحث إلى صور الحكم القضائي السلبي ومنها** : تقسيم الأحكام إلى نوعين من حيث المواجهة هي (أحكام حضورية– أحكام غيابية) ، من حيث مدى قبولها للطعن فيها تقسم الأحكام إلى أحكام ابتدائية، وأحكام نهائية).، أن منطوق الحكم هو الذي تثبت له الحجية، لأنه تتمثل فيه الحقيقة القضائية غير أنه يشترط في ثبوت حجية الشيء المحكوم فيه لما يرد في منطوق الحكم أن يكون قد ورد فيه بصيغة الحكم والفصل نتيجة لبحث وموازنة.، أن الحكم القضائي السلبي يجد مصدره في النظام السعودي وذلك من خلال معرفة المقياس الذي من خلاله يمكن القول بسلبية الحكم ، وإذا كان الحكم القضائي السلبي يتضمّن نفي شيء عن شيء، أو المنع من فعل شيء، أو تركه .، أن مصدر الحكم القضائي السلبي قد يرجع إلى عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى فى حالة عدم الاختصاص كمصدر

للحكم القضائي السلبي، وعدم صلاحية القاضي كمصدر للحكم القضائي السلبي.، أن الحكم القضائي السلبي يكتسب حجية بمجرد صدوره، وتتمثل هذه الحجية في تمتعه بنوعٍ من الحرمة، سواء أكان الحكم القضائي حضورياً أم غيابياً، ابتدائياً أم نهائياً، فالحكم الصحيح يعتبر عنواناً للحقيقة بمجرد صدوره.

الكلمات المفتاحية: صور الحكم – القضاء السلبي – أحكام ابتدائية – أحكام نهائية .

❁❁❁❁❁

"Negative court ruling pictures"

Abdullah bin Fahd bin Mohammed Al-Shuwayi
Department of Sharia and Islamic Studies - College of Arts and Humanities - King Abdulaziz University - Jeddah Governorate - Saudi Arabia.
Email : alshwaei@gmail.com

Abstract :

A negative judicial ruling, although in some cases, the subject of the case is not settled due to circumstances related to the case or the plaintiff or the defendant, but the decision issued by it is considered a judicial ruling, so the aim of this research is to identify the images of the negative judicial ruling, and the negative judicial ruling and the differences in it are formulated Between verbal and meaning, the recognition of the operative passive judicial verdict, the authenticity and enforceability of passive judicial judgment, the interpretation of passive judicial judgment, and the controls of passive judicial judgment. ، The research

found pictures of the negative judicial ruling, including: - Dividing judgments into two types in terms of confrontation are (presence judgments - absentia judgments). ، - In terms of the extent of its acceptance to challenge it, the provisions are divided into preliminary rulings and final rulings).، - That the verdict of the judgment is the one to whom the authenticity is proven, because it is represented by the judicial truth, but it is required to prove the authenticity of the verdict in it, according to what is stated in the operative verdict that it was mentioned in the form of judgment and dismissal as a result of research and budget. ، - That a negative judicial ruling finds its source in the Saudi system by knowing the scale by which the negative judgment can be said, and if the negative judicial ruling includes negating something from something, or prohibiting from doing something, or leaving it. ، - The source of a negative court ruling may be due to the judge's inability to hear the case in the event that jurisdiction is not the source of the negative court ruling, and the judge's inability to serve as a source of negative court judgment. ، - That a negative judicial ruling acquires an authenticity upon its issuance, and this authenticity is represented by its enjoyment of a kind of inviolability, whether the judicial ruling is present, in absentia, whether primary or final, so the correct judgment is considered a title of the truth once it is issued.

Keywords: judgment photos - negative judiciary - primary rulings - final rulings.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة :

الحمد لله الذي نوَّر بالعلم قلوب المؤمنين، وفقَّه من أحبَّ من عباده في الدين، وجعلهم من ورثة الأنبياء والمرسلين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا وقدوتنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن إقامة العدل من المرتكزات الأساسية التي لا يستغني عنها أي مجتمع، ومن أهم عوامل تأثير العدل في المجتمع شعور الناس به، وثقتهم في تطبيقه بالشكل الصحيح، وقناعتهم التامة بأن القضاء هو الملاذ الآمن لنيل الحقوق عند تعذر نيلها بالطرق المعتادة. ومما قد يكدِّر هذه الثقة: إذا حصل تأخر في إصدار الحكم، بحيث ينتج عن ذلك ضررٌ مؤثر على صاحب الحق؛ إذ إن التأخير غير المبرر للبتِّ في القضايا المتنازع عليها ولاسيما الحقوقية منها يقلل من الثقة في اتخاذ القضاء طريقا لحل الخصومات، ومن ثمَّ يضطر بعض أصحاب الحقوق للتنازل عن حقوقهم، وربما يبقى بعضهم ناقمين على المجتمع، أو يتخذون أساليب غير شرعية للوصول إلى حقوقهم، وعلى كلا الحالين يكون لذلك أثر سلبي في أمن المجتمع، ولا تخفى أهمية حفظ الأمن؛ إذ ترتكز عليه جميع الضروريات الخمس.

لا يخفي علي ذي بصيرة أن مقصد الشرائع والقوانين هو أن تكون أحكامها نافذة مطاعة في حياة الناس وسلوكاتهم، وهي تقوم أساسا علي مبدأ الزام المخاطبين بها وفرضها عليهم في سائر جوانب حياتهم المشغولة بتنظيمها، وانما يكون نفوذ أحكام القضاء بالتسليم لها وترك المنازعة فيها بعد صدورها، وحملها علي الصحة، والامتناع عن المساس بها تمهيدا لتحقيقها ما فصلت به واقعا ملموسا في حياة الناس.

بل ان قيمة الحكم القضائي الذي يعتبر ثمرة جهد القضائي ونتيجته بحثه للوقائع المعروضة عليه وتكييفها، ثم تحديد النصوص الواجبة التطبيق، وترك المنازعة فيه، واعتباره فيما يستقل من الدعاوي.

واذا كانت المقاصد والأهداف المنوطة بالقضاء سلطة ووظيفة تتجاوز هدف الالزام بالأحكام ولو كانت أهمها، وتزيد عنه بقصد تحقيق العدالة وحفظ حقوق وحفظ نظام المجتمع وفرض سلطان الدولة وهيبة القضاء، فان الحكم القضائي في استقراره وامتناعه عن المساس به تتجاذبه مصلحة نفوذ الأحكام واستقرارها وحفظ هيبة القضاء مكن جهة، ومصلحة تحقيق العدالة وحفظ الحقوق من جهة أخري.

وبالرغم من هذه الأهمية التي يحتلها الحكم في العملية القضائية إلا أنه – على حد علمي- لم تحظ بعض جزئياته بدراسة شاملة مفصلة كما هو الحال بالنسبة لبقية عناصر العملية القضائية ، وقد لاحظت خلال مطالعاتي فيما كتب عن القضاء قديماً وحديثاً قلة الحديث عن صدور الحكم القضائي السلبي ، مما دها الباحث لدراسة هذا الموضوع

مشكلة البحث:

إن الحكم القضائي يتكون بداية من الديباجة الخاصة به وهي محتوى الحكم القضائي بالاضافة الى استعراض وقائع النزاع التي من خلالها يفصل فيها الحكم القضائي بالاضافة الى استعراض أوجه دفاع الخصوم بجانب تكييف الطلبات إن كانت بحاجة إلى تكييف لها واستعراض النصوص الحاكمة بالاضافة إلى تطبيق المستفاد من النصوص القانونية على وقائع الدعوى وصولاً الى منطوق الحكم، كما يراعى تفرقة الحكم القضائي عما يشابهه مثل القرارات الادارية وأحكام التحكيم وما يعتبر حكم قضائي وعليه وعند الوصول لمنطوق الحكم فقد يعتريه غموض أو لبس أو يشوبه نقص يتطلب تصحيحه أو تفسيره بحسب الحال ، ولهذا ستكون دراستنا لهذا المبحث وعلى سبيل الخصوص في تفسير الحكم القضائي السلبي .

وأن الحكم القضائي السلبي رغم أنه في بعض أحواله لا يبت في موضوع الدعوى لظروف تتعلق بالدعوى أو بالمدعي أو بالمدعي عليه الا ان القرار الصادر منها يعد حكماً قضائياً، كمايترتب على صدور الحكم أن تخرج القضية من تحت يد المحكمة التي أصدرته ، وما حكم به يعد حقاً للمحكوم له ، وأن الحكم يعد عنوان الحقيقة ، فلا يجوز نظر النزاع المحكوم به أمام القضاء من جديد ، ويترتب على صدور الحكم القضائي تنفيذ ما حكم به، ذلك أن الأحكام واجبة الاحترام ولا سبيل للمساس بها مهما كان فيها من العيوب إلا بالطعن فيها بالطرق المنصوص عليها قانونا، وبناء عليه فإن مشكلة البحث تتمثل في التساؤل الرئيس التالي: "ما ما أهم صور الحكم القضائي السلبي"

أهداف البحث :

١. أن الاحكام القضائية تعد حجة قوية وفاصلة في الخصومة، ولهذا فقد أحاط الشارع الحكيم الحكم القضائي بضمانات وأمور، ومنها صدور الحكم القضائى السلبى.
٢. إثراء المكتبة الشرعية والقانونية بهذا الجهد المقل، عسى أن يكون حافزا للمتخصصين للكتابة فيه بشكل واسع، ومفصّل.
٣. أن علماء القانون أوردوا نصوصا مختلفة عن هذا الموضوع تدل علي إدراكهم لأهميته، الا أن ذلك مبثوث في بطون الكتب وثنايا الموضوعات، فأردت أن أشارك في جمع شتات هذا الموضوع وأن أبرزه في هذه الدراسة.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث بداية من قلة تناول المتخصصين في القانون والنظام في المملكة للحكم القضائي ودراسة بعض جزئياته مع ما تشهده المملكة من نهضة قانونية على

كافة الأصعدة ، كما أن هذا البحث جاء لإكمال مسيرة فقه النظام القضائي في المملكة وليكشف عن جوانب صدور الحكم القضائي السلبي ، وتوضح صيغ الحكم القضائى السلبى والاختلافات الواردة فيه .

- **الدراسات السابقة** :

يلحظ المتتبع للجهود المعاصرة في موضوع الحكم القضائي والكتابة فيه بشكل عام أنها قليلة بالنظر لأهمية هذا العلم وطرحه في الوقت الحاضر ، فضلاً عن موضوع صور الحكم القضائي السلبي ، والدراسات لم يظهر لي أسبقية بحث هذا الموضوع، وإنما تبين لي وجود كتابات وجهود معاصرة في الحكم القضائي بشكل عام كرسائل وبحوث علمية، أما الكتابة في الحكم القضائي السلبي فلم اعثر على من كتب في هذا الموضوع.

فروض الدراسة :

يقوم هذا البحث على دراسة صور الحكم القضائي السلبي ، وصيغ الحكم القضائي السلبي والاختلافات الواردة، ومنطوق الحكم القضائي السلبي، ومصدر الحكم القضائي السلبي وحجية الحكم القضائي السلبي ونفاذه، وتسبيب الحكم القضائي السلبي، وتفسير الحكم القضائي السلبي، وضوابط الحكم القضائي السلبي، وجمعها في منظومة واحدة يسهل الرجوع إليها، وإبرازها للمهتمين بالشأن القضائي.

منهج البحث:

استخدم البحث المنهج التأصيل المقارن بالقوانين المدعم بالجوانب التطبيقية لهذا البحث تأصيل البحث فيها بالأدلة الشرعية نقلية كانت أم عقلية مما تقوم به الحجة ، والأدلة الشرعية أولى في التقديم من غيرها ، ولا عبرة للمخالف متى كان استدلاله عقلياً في مقابل نصوص من الكتاب أو السنة الصحيحة أو فعل الصحابة رضي الله عنهم أو أقوالهم، وعند العزو إلى المصادر والمراجع في حاشية البحث أذكر اسم الكتاب ، واسم المؤلف، والجزء والصفحة ، والمحقق – إن وجد – والدار ، والطبعة، وتاريخ الطبعة إن

وجد ، وعند الرجوع إلى الكتاب مرة ثانية ، أكتفي بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة ما لم يشتبه الكتاب بغيره ، فإني أذكر اسم المؤلف تمييزاً للكتاب عن غيره، وتعرض لذكر مخالفة أو موافقة القانون الوضعي لغالب المسائل المذكورة في البحث.

حدود البحث :

الحدود الموضوعية : دراسة صور الحكم القضائي السلبي ، وذلك بالاعتماد على منهج التأصيل المقارن بالقوانين المدعم بالجوانب التطبيقية لهذه الدراسة .

الحدود المكانية : جميع ما يتعلق صور الحكم القضائي السلبي مقارنةً بالقوانين في المملكة العربية السعودية .

الإطار النظرى

المبحث الأول صور الحكم القضائي السلبي:

✍ **أولاً: تقسيم الأحكام إلى نوعين من حيث المواجهة هي:**

١ **-أحكام حضورية:** وهي التي يحضر المحكوم عليه جلسات المرافعة، ويكفي ليكون الحكم حضورياً أن يمكن المحكوم عليه من الدفاع عن نفسه حتى ولو لم يحضر كل الجلسات وإجراءاتها، وفي كل الأحوال يجب أن تكون تلاوة الحكم في جلسة علنية بحضور أطراف الدعوى ، فقد نصت المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة على أنه " يجب على المتهم في الجرائم الكبيرة أن يحضر بنفسه أمام المحكمة مع عدم الإخلال بحقه في الاستعانة بمن يدافع عنه، وإذا لم يكن لديه المقدرة المالية في الاستعانة بمحامٍ، فله أن يطلب من المحكمة أن تندب له محامياً للدفاع عنه على نفقة الدولة وفقاً لما تبينه اللائحة.

أما في الجرائم الأخرى فيجوز له أن ينيب عنه وكيلاً أو محامياً لتقديم دفاعه، وللمحكمة في كل الأحوال أن تأمر بحضوره شخصياً أمامها."[(١)].

. **٢- أحكام غيابية:** وهي التي إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور أو لم يرسل عنه وكيلا حسب ما يمليه الشرع والنظام والقانون، ومع ذلك فإن النظام القضائي السعودي لم يتح مجالاً للأحكام الغيابية في القضايا الجزائية ، ولكن أجاز النظام إصدار أحكام غيابية في غير القضايا الجزائية كما نصت على ذلك عدة مواد من نظام المرافعات الشرعية ، منها: " إذا غاب المدعي عن جلسة من جلسات الدعوى ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة فتشطب الدعوى، وله بعد ذلك أن يطلب استمرار النظر فيها بحسب الأحوال، وعند ذلك تحدد المحكمة جلسة لنظرها وتبلغ بذلك المدعى عليه، فإن غاب

(١) ينظر: المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية الحديث الصادر عام ١٤٣٥هـ .

المدعي كذلك ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة فتشطب الدعوى ولا تسمع بعد ذلك إلا بقرار من المحكمة العليا"[١] ، ومما يدل على استثناء القضايا الجنائية من الأحكام الغيابية وأنه يلزم أن يكون الحكم في الجنائي حضوريا ما نص عليه في نظام الإجراءات الجزائية إذ جاء فيه على أنه : " إذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص في واقعة واحدة وحضر بعضهم وتخلف بعضهم رغم تكليفهم بالحضور، فيسمع القاضي دعوى وبيناته على الجميع، ويرصدها في ضبط القضية، ولا يحكم على الغائبين إلا بعد حضورهم"[٢].

✍ **ثانيا: من حيث مدى قبولها للطعن فيها تقسم الأحكام إلى:**

١– **أحكام ابتدائية،** وهي التي تصدرها محاكم الدرجة الأولى ويجوز الطعن فيها أو الاعتراض عليها أو استئنافها أو تمييزها بحسب اللفظ الذي يستخدمه النظام ولذلك نص نظام المرافعات الشرعية على هذا النوع من الأحكام حيث جاء فيه:

- جميع الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى قابلة للاستئناف باستثناء الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء [٣].

---

(١) ينظر: المادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية .

(٢) ينظر: المادة (١٤١) من نظام الإجراءات الجزائية .

(٣) صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٣٨/٢/١٠٠ وتاريخ ١٤٣٨/٧/١٤هـ المعمم برقم ٩١٢/ت في ١٤٣٨/٨/١هـ المتضمن في بنده الثالث: اعتبار الأحكام الصادرة –من عموم المحاكم– في الدعاوى المالية التي لا تزيد قيمتها عن عشرين ألف ريال من الدعاوى اليسيرة التي لا تقبل الاعتراض بالاستئناف (مرافعةً أو تدقيقاً).

**كما صدر قرارهم رقم ٤٠/١٠/٤١٣ في ١٤٤٠/٢/١٥هـ والمعمم برقم ١١٦٩/ت في ١٤٤٠/٢/١٩هـ بشأن مباشرة المحاكم والدوائر العمالية، والذي تضمن في بنده الثالث: تحديد الدعاوى العمالية اليسيرة التي لا تقبل الاعتراض بالاستئناف (مرافعة أو تدقيقاً).

**وأما ما يتعلق بالاستئناف مرافعة في هذه المادة فهي معلقة بموجب محضر اللجنة المعمم بالتعميم الوزاري رقم ١٣/ت/٦٢١٩ في ١٤٣٧/٦/١٨هـ على تعليق العمل به.

- يحدد المجلس الأعلى للقضاء الأحكام التي يكتفى بتدقيقها من محكمة الاستئناف[1].
- للمحكوم عليه بحكم قابل للاستئناف أن يطلب –خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض– الاكتفاء بطلب التدقيق من محكمة الاستئناف دون الترافع أمامها، ما لم يطلب الطرف الآخر الاستئناف، وفي جميع الأحوال يجوز لمحكمة الاستئناف نظر الدعوى مرافعة إذا رأت ذلك [2].

(١) صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء برقم (٣٨/٤/١٤٩) في ١٤٣٨/١١/١٨هـ المعمم برقم ٩٦٧/ت في ١٤٣٩/١/١هـ المتضمن سلخ الدوائر التجارية من ديوان المظالم، ومباشرتها لاختصاصاتها اعتباراً من ١٤٣٩/١/١هـ، ونص في بنده الثالث على أن تكون الأحكام الصادرة في الدعاوى التجارية من الأحكام التي يكتفى بتدقيقها وفق أحكام المادتين (١٩١) و (١٩٢).

**ثم صدر قرارهم رقم ٤٠/١٠/٤٠٧ في ١٤٤٠/٢/١٥هـ والمعمم برقم ١١٧٢/ت في ١٤٤٠/٢/١٩هـ بشأن مباشرة الدوائر التجارية بمحاكم الاستئناف اختصاصها بنظر الاعتراض على (الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر التجارية في محاكم الدرجة الأولى بطريق الاستئناف (مرافعة وتدقيقاً)) اعتباراً من ١٤٤٠/٣/٢٨هـ، وقد حدد القرار القضايا التي يكتفى بتدقيقها وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة (١٨٥).

**كما قرر المجلس الأعلى للقضاء في محضر الجلسة الرابعة عشر برقم (٢٢) في ١٤٤٠/١٠/٢٣هـ والمعمم برقم ١٢٩٨/ت في ١٤٤٠/١٢/٣هـ انطلاق المرحلة الثانية من تفعيل الاعتراض بطريق الاستئناف (مرافعةً وتدقيقاً) وتحديد القضايا التي يكتفى بتدقيقها في هذه المرحلة في جميع المحاكم، وذلك اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١/٢هـ.

(٢) نص محضر اللجنة المشكلة لدراسة موضوع تعليق بعض مواد النظام أو اللائحة والمعمم بالتعميم الوزاري رقم ١٣/ت/٦٢١٩ في ١٤٣٧/٦/١٨هـ على تعليق العمل بهذه الفقرة فيما يتعلق بالاستئناف مرافعة.

- إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف، أو وصياً، أو ولياً، أو ممثلَ جهةٍ حكوميةٍ ونحوه، ولم يطلب الاستئناف أو طلب الاستئناف أو التدقيق ولم يقدم مذكرة الاعتراض خلال المدة المقررة نظامًا، أو كان المحكوم عليه غائباً وتعذر تبليغه بالحكم فعلى المحكمة أن ترفع الحكم إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه مهما كان موضوع الحكم، ولا يشمل ذلك ما يأتي:

- ألقرار الصادر على الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم من المحكمة المختصة منفذاً لحكم نهائي سابق.
- الحكم الصادر في شأن مبلغ أودعه أحد الأشخاص لمصلحة شخص آخر، أو ورثته ما لم يكن للمودع أو من يمثله معارضة في ذلك ([1]).

وكذلك جاء نظام الإجراءات الجزائية وبيَّن أن جميع الأحكام الجزائية قابلة للطعن فهي أحكام ابتدائية فنص على أن للمحكوم عليه وللمدعي العام وللمدعي بالحق الخاص ؛ طلب استئناف أو تدقيق الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى خلال المدة المقررة نظاماً. وعلى المحكمة التي تصدر الحكم إعلامهم بهذا الحق حال النطق بالحكم،ويحدد المجلس الأعلى للقضاء الأحكام التي يكتفى بتدقيقها من محكمة الاستئناف،ويكون تدقيق الحكم من محكمة الاستئناف دون ترافع أمامها ما لم تقرر نظر الدعوى مرافعة."[2].

٢- أحكام نهائية: وهي التي لا يجيز النظام الاعتراض عليها، سواء كانت صادرة من محاكم أول درجة أو محاكم الدرجة الثانية[3]، إلا أن نظام الإجراءات الجزائية الحديث

(١) ينظر: المادة (١٨٥) من نظام المرافعات الشرعية .
(٢) ينظر: المادة (١٩٢) من نظام الإجراءات الجزائية .
(٣) كان هذا موجودا في المادة (٣) من لائحة تمييز الأحكام الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٠) وتاريخ ١ / ٤ / ١٤١٠هـ .

نص في المادة العاشرة بعد المائتين على أن " الأحكام النهائية هي الأحكام المكتسبة للقطعية ؛ إما بعدم الاعتراض عليها خلال المدة المحددة نظاماً ، أو بتأييد الحكم من المحكمة العليا أو صدوره منها، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادتين (الرابعة والتسعين بعد المائة) و (التاسعة والتسعين بعد المائة) من هذا النظام"[1] ، كما نصت المادَّة الثامنة وَالتسْعُوْنَ بَعْدَ المائةِ على أن "للمحكوم عليه وللمدعي العام وللمدعي بالحق الخاص ؛ الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا على الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي:

- مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها
- صدور الحكم من محكمة غير مشكّلة تشكيلا سليما طبقًا لما نص عليه نظاما
- صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة.
- الخطأ في تكييف الواقعة أو وصفها وصفًا غير سليم.

❁❁❁❁❁❁

المبحث الثاني صيغ الحكم القضائي السلبي والاختلافات الواردة في ذلك بين اللفظ والمعنى

✍ أولاً : صيغ الحكم القضائي السلبي :

يراد بصيغة الحكم القضائي السلبي هو اللفظ الصادر من القاضي كتابة ؛ للفصل الملزم بين المتنازعين لخصومة بينهما ، ولم يختلف الفقهاء في المذاهب الأربعة قاطبة في أنه لا يلزم لما يعرف لديهم بقضاء الترك أو عدم الاستحقاق صيغة معينة يجب الالتزام بها ، كما أن الفقهاء لم يشترطوا صيغة معينة بل ذكروا عدة صيغ تستعمل فيما يقرره

(١) ينظر: نص المادة ٢١٠ من نظام الاجراءات الجزائية.

القاضي في قضاء الترك لعل من أهمها (ليس لك حق)، (أنت ممنوع من المنازعة مع المدعى عليه) [١]، (إنك ممنوع من معارضة المدعى عليه) [٢].

وفي النظام السعودي تعددت صيغ الأحكام القضائية السلبية ومنها رفض الدعوى وسقوط الدعوى ورد الدعوى وصرف النظر وعدم سماع الدعوى ووقف الدعوى ونحوها **، وسأتعرض فيما لأهم تلك الصيغ وفقاً للآتي** .

ـ رفض الدعوى:يرد القول في الفقه القانوني أنه إذا قضت المحكمة برفض الدعوى على سند من القول من إن مستندات المدعي لا تثبت ادعائه فإن هذا الحكم يفيد أن المحكمة لم تجد فيها الحالة التي كانت عليها مما يكفيها لحسم النزاع ومن ثم فان هذا القضاء في حقيقته قضاء برفض الدعوى بحالتها ، كما أن رفض الدعوى في العرف القضائي هو حكم جوهري، ومن أهم الشواهد في النظام السعودي على صيغة رفض الدعوى ما نص عليه في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام المرافعات الشرعية إذ قررت الآتي " إن ظهر للمحكمة أن الدعوى صورية أو كيدية وجب عليها رفضها، ولها الحكم على من يثبت عليه ذلك بتعزير"[٣]، وجاءت اللائحة السادسة من المادة الثالثة سالفة الذكر بما يلي " يكون الحكم بالتعزير لكيدية الدعوى أو صوريتها مع الحكم برفض الدعوى – إن أمكن – ويخضع لطرق الاعتراض" .

ـ صرف النظر عن الدعوى :من أهم الشواهد على هذه الصيغة في النظام السعودي ما جاء في نظام المرافعات الشرعية ، وتحديداً في مادته السادسة والستين إذ بيَّنت المادة

---

(١) ينظر: عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين ، الحكم القضائي– شروطه وآدابه وآثاره ، دار الصميعي للنشر والتوزيع ـ دار الحضارة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى١٤٤٠هـ ، ص ١١١.

(٢) ينظر: علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م ، م٤،ص٥٧٥ .

(٣) ينظر: المادة ٣/٢ من نظام المرافعات الشرعية .

على أن " على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى"(١)، **وجاء استعمالها في نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية في المواضع الآتية :**

- ما جاء في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية والتي تنص على " تستظهر الدائرة وجود مصلحة للطالب من جلب نفع أو دفع ضرر وترد ما لا مصلحة فيه سواء أكان الطلب أصليا أم عارضا".
- ما نص عليه في الفقرة الثانية من المادة التاسعة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية .

ـ عدم قبول الدعوى: هو دفع لا يوجه إلى إجراءات الخصومة كما هو الحال في الدفوع الشكلية أو إلى الحق المدعى به كما هو الحال في الدفوع الموضوعية ، وإنما هو دفع يوجه إلى حق الخصم في رفع الدعوى ويهدف إلى منع المحكمة من النظر فيها ، كالدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة أو لرفعها من غير ذي صفة أو لرفعها بعد فوات الميعاد أو لسبق الفصل فيها ، وجاء استعمالها في نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية في المواضع الآتية التي نص عليها في الفقرة الأولى من المادة السادسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية إذ جاءت بما يلي :

- الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب

(١) ينظر: المادة السادسة والستين من نظام المرافعات الشرعية .

آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها [١].

- كما ورد في اللائحة الثالثة للمادة الخامسة والسبعين بعد المائة من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية في حال أغفلت الدائرة طلبا موضوعيا لعدم ارتباطه بالدعوى الأصلية، أو عدم شموله للصور الواردة في المادتين الثالثة والثمانين والرابعة والثمانين من هذا النظام، فتحكم بعدم قبوله ويخضع حكمها لطرق الاعتراض، ولا يمنع ذلك من تقديمه بدعوى مستقلة تحال حسب التوزيع.
- لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها [٢] .

مما سبق ظهر لنا أهم الصيغ الواردة في نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية ، ومما تجدر الإشارة إليه كذلك إلى أنه ورد صيغة الحكم بعدم الاختصاص في موضع وحيد ، وورد ذلك في المادة الثامنة والسبعين من النظام والتي نصت على ما يلي :

"مع مراعاة المادة (الثامنة والسبعين بعد المائة) من هذا النظام، يجب على المحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها واكتسب الحكم القطعية أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة وتعلم الخصوم بذلك " [٣].

---

(١) ينظر: المادة ٧٦/١ من نظام المرافعات الشرعية .

(٢) صدر قرار وزير العدل رقم (٥١٣٤) في ١٤٤٠/٩/٢١هـ المعمم برقم ١٣/ت/٧٨٢٢ وتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٨هـ المتضمن الموافقة على اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف، والتي نصت في مادتها (٣٤) على حلولها محل اللوائح التنفيذية لمواد (الفصل الثاني) من (الباب الحادي عشر) من النظام، كما نصت المادة (٣٥) من ذات اللائحة على العمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، وقد نُشرت في جريدة أم القرى في العدد ٤٧٨٧ بتاريخ ١٤٤٠/١١/٩هـ.

(٣) ينظر: المادة الثامنة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية.

ثانياً: الاختلافات الواردة في صيغ الحكم القضائي السلبي بين اللفظ والمعنى:

الأصل أن منطوق الحكم هو الذي تثبت له الحجية، لأنه تتمثل فيه الحقيقة القضائية غير أنه يشترط في ثبوت حجية الشيء المحكوم فيه لما يرد في منطوق الحكم أن يكون قد ورد فيه بصيغة الحكم والفصل نتيجة لبحث وموازنة، فإذا أورد الحكم في منطوقه بعض العبارات العارضة التي تشمل أمرا لم تتناوله مرافعة الخصوم ولم يرد في طلباتهم، فمثل هذه العبارات لا تحوز حجية الشيء المحكوم فيه ما دامت لم ترد فيه بصيغة الحكم والفصل، وقد يفصل المنطوق في بعض نقط النزاع بطريق ضمني فتثبت الحجية لهذا المنطوق الضمني ما دام هو النتيجة الحتمية للمنطوق الصريح(١).

لذلك فالحكم القضائي السلبي غير مختزل في صيغة معينة ، بل متى ما جاء بصيغة ذات عبارة جازمة غير معلقة على ثبوت أمر آخر يتأتى بها قطع اللدد والخصومة وكانت العبارة مفيدة للفصل في الدعوى وطلباتها واضحة الدلالة مفهومة المعنى بعيدة عن الإجمال واللبس والإيهام والإبهام والغموض ، وكان الحكم موجزاً في الألفاظ من غير زيادة جامعاً مانعاً ، وكانت اللغة فيه هي اللغة العربية الفصحى التي هي لغة القرآن الكريم والسنة النبوية ، ملتزماً فيه بالاصطلاحات الشرعية النظامية فقهاً وقضاءً ، فإنه ومن جميع ما سبق يحصل المقصود ولا أثر للاختلافات الواردة في الصيغ بين اللفظ والمعنى(٢).

❁❁❁❁❁❁

(١) ينظر: د. عبدالمجيد سليمان، تأديب الموظف واحكام المحاكم الادارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٧٩.

(٢) ينظر: عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين ، الحكم القضائي- شروطه وآدابه وآثاره ، مرجع سابق ، ص ١٣٣.

المبحث الثالث: منطوق الحكم القضائي السلبي:

إن من المتقرر لدى جل الشراح والفقهاء في قانون المرافعات أن الحكم القضائي في الجملة يضم ثلاثة أقسام هي (وقائع الحكم.- أسباب الحكم- منطوق الحكم)[1] وسيتم التحدث عنها وفقاً للآتي :

أولاَ- وقائع الحكم:- الأصل أن وقائع الدعوى التي وردت في الحكم لا حجية لها في دعوى أخرى ، ولكن قد تكمل بعض وقائع الدعوى منطوق الحكم ، بحيث يكون المنطوق ناقصاَ بدونها فتكون للوقائع عندئذ حجية الأمر المقضي فيها تكمل به المنطوق(٢).

ثانياَ- أسباب الحكم:-

الأصل أن أسباب الحكم لا تحوز حجية الأمر المقضي ، الا أن هناك أسباباَ مرتبطة ارتباطاَ وثيقاَ بمنطوق الحكم ، بحيث تكون معه وحدة لا تتجزأ ، فيرد عليها ما يرد عليه ، وبذلك تكتسب حجية الأمر المقضي مع منطوق الحكم [٣].

ثالثاَ- منطوق الحكم:يمكن القول إلى أن المقصود بمنطوق الحكم : هو الحكم القضائي النهائي في الدعوى ، الذي تنتهي به الخصومة ، وبصدوره ترفع يد المحكمة عن الدعوى محل هذا الحكم ويتم النطق به علانية وتتعلق به حقوق الخصوم في الدعوى ، فمنطوق الحكم هو الحكم الذي تنتهي به الخصومة ـ سواء أكان قابلا

(١) ينظر: أنور طلبة، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، ج٣، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر ،١٩٩٣، ص٣١١.

(٢) ينظر: إبراهيم المشهداني، المختار من قضاء محكمة التمييز ، قسم المرافعات المدنية، ج٣، مطبعة الزمان ، بغداد ، العراق، ١٩٩٩.

(٣) ينظر: أنور طلبة، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص٣١٤.

للطعن أم لا ـ وتختص به محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف فقط ، كونها محاكم موضوع [١].

والأصل أن الحجية لا تثبت الا لمنطوق الحكم الصريح ، لأن هذا الجزء هو الذي تتمثل فيه الحقيقة القضائية ، أي الفصل في موضوع النزاع وهو الذي يتضمن قرار القاضي بمنح الحماية القضائية[٢].

ـ شروط الدفع بحجية الأحكام بمنطوقها :

- اتحاد الخصوم .لا يلزم الحكم الصادر في قضية معينة إلا الخصوم الممثلين في الدعوى ، فحجية الأحكام كحجية العقود لا تسري إلا على من كان طرفاً فيها ، لأنه ليس من العدل أن نعطي لحكم ما حجيته على شخص لم يكن طرفاً في الدعوى (٣).
- اتحاد الموضوع . فهو عبارة عن تقرير وجود أو عدم وجود مركز قانوني ، او الزام الخصم بأداء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل[٤].
- اتحاد السبب . ويقصد به أن يكون سبب الدعوى السابقة والدعوى الجديدة كلاهما واحداً .

---

(١) ينظر: منتصر علوان كريم ، منطوق الحكم القضائي في القانون الأردني، دراسة مقارنة بالقانون العراقي والمصري، مجلة ديالى ٢٠١٥، جامعة ديالى ، ص٥٦٥.

(٢) ينظر: أحمد هندي، أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق، دراسة مقارنة بين القوانين المصرية والكويتية والفرنسية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥، ص١٧٨.

(٣) ينظر: احمد هندي، أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق، مرجع سابق، ص١٨١.

(٤) ينظر: إبراهيم المشهداني، المختار من قضاء محكمة التمييز ، مرجع سابق، ص٢٠٩.

ـ الشروط الواجب توافرها في منطوق الحكم القضائي السلبي:ـ

- لكي يحوز الحكم على الحجية يشترط أن يكون صادراً من جهة قضائية ، سواء أكانت محكمة عامة أم احوال شخصية ، أم جزائية وغيرها ، وأن يكون الحكم صادراً بموجب سلطة المحكمة الأصلية لا سلطتها الولائية أو الإدارية.
- ويشترط في منطوق الحكم القضائي كذلك أن يكون صادراَ من محكمة لها ولاية الفصل في موضوع الحكم الذي أصدرته [١].

ويجب أن تتضمن ديباجة الحكم اسم المحكمة التي أصدرته ومكان انعقادها، وتبدو أهمية مكان انعقاد المحكمة في ديباجة الحكم في تحديد المحكمة التي أصدرته حتى يمكن مراقبة مدى اختصاصاتها ويتمكن ذي المصلحة من الإطلاع على ملف القضية أو استخراج صورة من الحكم أو الطعن فيه [٢].

وفي الواقع التنظيمي نجد أن الأنظمة ذات الصلة في المملكة قد نصت على موضوع منطوق الحكم القضائي وما يحتويه من حيث الأصل ويندرج تحت ذلك منطوق الحكم القضائي السلبي ، فقد نصت المادة السادسة والستين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية في فقرتها الأولى على أن " تصدر المحكمة –خلال مدة لا تتجاوز عشرين يومًا من تاريخ النطق بالحكم– صكا حاوياً لخلاصة الدعوى والجواب والدفوع الصحيحة وشهادة الشهود بلفظها وتزكيتها وتحليف الأيمان وأسماء القضاة الذين اشتركوا في الحكم وأسماء الخصوم ووكلائهم وأسماء الشهود، واسم المحكمة التي

(١) ينظر: إبراهيم المشهداني، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، القسم التجاري ،مطبعة الجاحظ، بغداد ، العراق، ١٩٩٤، ص٤٠١.

(٢) ينظر:عابد فايد عبد الفتاح ، نظام الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ١٩٣

نظرت الدعوى أمامها، وعدد ضبط الدعوى وتاريخ ضبطها، وأسباب الحكم ونصه وتاريخ النطق به مع حذف الحشو والجمل المكررة التي لا تأثير لها في الحكم، ثم يوقع عليه ويختمه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في الحكم" [(١)]، كما نصت المادة السابعة والعشرين من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم على أنه " يجب أن يبين في نسخة الحكم المحكمة التي أصدرته ، ومكانها ، وتاريخ إصداره ، وما إذا كان صادراً في دعوى إدارية أو تأديبية ، والدائرة وقضاتها ، واسم ممثل الإدعاء وطلباته ، وأسماء أطراف الدعوى وصفاتهم ، وموطن كل منهم وحضورهم أو غيابهم ، وأسماء ممثليهم

❁❁❁❁❁❁

المبحث الرابع مصدر الحكم القضائي السلبي

الحكم القضائي السلبي يجد مصدره في النظام السعودي وذلك من خلال معرفة المقياس الذي من خلاله يمكن القول بسلبية الحكم ، وإذا كان الحكم القضائي السلبي يتضمّن نفي شيء عن شيء، أو المنع من فعل شيء، أو تركه [(٢)]، كما أن مصدر الحكم القضائي السلبي قد يرجع إلى عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى، ويمكن بيان تلك الحالات على النحو التالي:

أولاً : عدم الاختصاص كمصدر للحكم القضائي السلبي :

الأصل في القضاء أنه من الولايات العامة، وبالتالي فالقاضي يحق له بمجرد تقليده النظر في عموم القضايا التي تعرض عليه، فهو نائب عن الإمام الأعظم في هذا المعنى[(٣)].

(١) ينظر: المادة (١٦٦/١) من نظام المرافعات الشرعية .

(٢) ينظر: عبد الناصر موسى أبو البصل ، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤١٢ هـ، ١٩٩١ م، صـ ٥٣ – ٥٥.

(٣) ينظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ =

ولكن مع التوسعات التي حصلت في الدولة الإسلامية والتي أدت إلى زياة الأعمال وأعباء الحكم على الولاة فإن الأمر أقتضى تخصيص العمل والنظر، وهذا ما نص عليه الفقهاء في كتبهم كما قال ابن نجيم رحمه الله :" القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات"(١).

ويعرف الإختصاص القضائي بأنه :" تخويل ولي الأمر أو نائبه لجهة قضائية (سلطة قضاء الحكم) في قضايا عامة أو خاصة ومعينة، وفي حدود زمان ومكان معينين، أو هو قدر ما لجهة قضائية أو محكمة من ولاية في فصل نزاع من المنازعات"(٢) .

والنظام السعودي يقوم على مبدأ تعدد جهات التقاضي؛ حيث يوجد به قضاء ذو ولاية عامة ينظر كافة المنازعات إلا ما استثني منها بنص؛ وهو القضاء العام ، وإلى جانبه يوجد ديون المظالم والذي يتولى المنازعات الخاصة بالإدارة؛ ممثلاً القضاء الإداري، بالإضافة لذلك يوجد عددٌ من اللجان والهيئات القضائية المختصة في الفصل في بعض القضايا التي حددها النظام والتي بعضها إداري والبعض الآخر قضائي(٣).

وينقسم الاختصاص إلى عدة أقسام وهي :

= ٢٠٠٤ م، ج٤، ص٢٤٤، برهان الدين ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، ج٨، ص١٤٦.

(١) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة :الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م، ص١٩٤.

(٢) ينظر: محمد العشماوي، عبدالوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، الناشر المطبعة النموذجية،١٣٧٦هـ، ١٩٥٧م، ج١، ص٣٥٣.

(٣) ينظر : ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية، ، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة : الأولى،١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، ص٤٠٧.

١- **الاختصاص الولائي أو الوظيفي**: يقصد به توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية المختلفة داخل الدولة الواحدة التي تنشئ جهات قضائية متعددة توزع بينها ولاية القضاء فتخول كلاً منها قدراً من هذه الولاية(١).

٢- **الاختصاص النوعي** :ويقصد به توزيع القضايا بين المحاكم الختلفة التابعة للجهة القضائية الواحدة على أساس نوع الدعوى(٢).

٣- **الاختصاص المكاني** :يقصد به في النظام السعودي : مجموعة القواعد التي تعيِّن المحكمة المختصة من بين محاكم نوع واحد، موزعة في المدن والبلدان للنظر في قضية معينة"(٣)، كما عُرِف بأنه :" توزيع العمل بين المحاكم على أساس جغرافي"(٤).

٤- **الاختصاص الزماني**:ويقصد به : تقييد ولاية القاضي بمدة محددة من الزمن؛ ساعة أو يوماً أو شهراً أو سنة أو أكثر، حسب ما ينص عليه عقد التولية(٥).

---

(١) شريف الطباخ، الموسوعة الشاملة في الدفوع المدنية، الناشر: دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى،٢٠١٥م، ص٤٣.

(٢) كمال عبد الواحد الجوهري، موسوعة مقومات التميز والكفاءة في أداء اعمال المحاماة، الناشر: المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،٢٠١٥م، ص١٤٩.

(٣) عبد الرحمن عياد، أصول علم القضاء، الناشر: معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٠٣هـ، ص٢٥٦، عبدالله بن عبد العزيز الدرعان، القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية، ، الناشر: مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة: الأولى،١٤١٣هـ، ص١٢١، ناصر بن محمد الغامدي ، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية، ، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ، ١٤٢٨هـ، ص٣٠٢.

(٤) إبراهيم بن حسين الموجان ، شرح نظام المرافعات الشرعية وفق آخر التعديلات، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ، ص١٣٦.

(٥) محمد عبد الرحمن البكر، السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي، الناشر: الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، الطبعة : الأولى، ١٤٠٨هـ، ص٥١٦، =

والاختصاص لا يجوز مخالفته، وكل فعل يقع بالمخالفة لذلك يعطي للخصم الحق في أن يدفع بعدم الاختصاص وكذلك للمحكمة من تلقاء نفسها أن تثير دعوى بعدم الإختصاص في أي حالة تكون عليها الدعوى(١)، والتعدد في جهات التقاضي يترتب عليه مشاكل عدة وأهمها مشكلة التنازع في الإختصاص القضائي بين تلك الجهات، ويمكن تعريف تنازع الاختصاص بأنه :"عدم القدرة على مباشرة عمل قضائي معين، لأن المنظم جعله من اختصاص سلطة أو هيئة قضائية أخرى"(٢)، **وتنازع الاختصاص لا يعد وليد الصدفة ولكنه ينتج عن وجود عدة أسباب وهي :**

١- عند تعدد الجهات القضائية في البلد الواحد نتيجة لاتساع مساحتها وحاجتها إلى وجود جهات قضائية متعددة وهنا يحصل التنازع فيما بينها نتيجة التعدد.

٢- عند تعدد القضاة في المحكمة الواحدة مع تنوع اجتهاداتهم وآراءهم ومدى معرفتهم بالأنظمة.

٣- اختلاف القضاة في فهم الأنظمة نتيجة عدم إصدار اللوائح التنظيمية الشارحة لها، أو نتيجة التأخر في إصدارها.

٤- تداخل بعض القضايا غير الواضحة والمعروضة على القضاة مع قضايا أخرى مما يصعب من تحديد الجهة المختصة بها.

= عبد الرحمن بن عبد العزيز القاسم، النظام القضائي الإسلامي مقارناً بالنظم الوضعية وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراة، الناشر، مطابع خالد للأوفست، الرياض، الطبعة : الأولى، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م، ص٥٤١.

(١) ينظر: أصول إجراءات القضاء الإداري، الناشر: مطبعة الأمانة، مصر، ١٩٧٨م، ص٢٨، عزالدين الديناصوري وحامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، ، الجزء٢، ط١٣، الناشر : الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٠٦٠.

(٢) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، القسم الأول: قضاء الإلغاء، الناشر: دار الفكر العربي، مصر، ١٩٧٦م، ص٦٧٩.

٥- عدم التدقيق في القضايا من حيث الإختصاص ثم إحالتها إلى القاضي على هذا النحو(١).

وتنازع الاختصاص قد يكون إيجابياً، وقد يكون سلبياً، ويتحقق تنازع الاختصاص السلبي (عندما ترفع الدعوى الواحدة أمام أكثر من جهة قضائية، وتقضى كل منها بعدم ولايتها بنظرها، تأسيسا على أنها في ولاية الجهة الأخرى، وتلك أخطر صور التنازع، وما لم يتم فض هذا التنازع كان معنى ذلك أن تبقى المنازعة قائمة بغير قضاء يحسمها، وذلك مظهر بغيض من مظاهر سلبية الولاية وإنكار العدالة)(٢).

ثانياً– عدم صلاحية القاضي كمصدر للحكم القضائي السلبي :

وعدم صلاحية القاضي ترجع إلى إعتبارات تتعلق بحماية القضاة وضمان عدم تأثرهم بالعواطف الشخصية تجاه أحد الخصوم، على أنه يجب التفرقة في هذا الإطار بين حالات عدم الصلاحية وحالات رد القاضي أو تنحيه وذلك على النحو التالي:

١- حالات عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى:

وطبقا لنص المادة الرابعة والتسعين من نظام المرافعات الشرعية يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية:

---

(١) التنظيم القضائي الجديد في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، محمد بن براك بن عبد المحسن الفوزان، الناشر: مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ١٤٣٠هـ، ص٣٢٣، تنازع وتدافع الاختصاص القضائي دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، عبدالرحمن بن محمد العنقري، بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٥هـ، ص٨٧-٩٠.

(٢) نظام القضاء في المملكة العربية السعودية، عبد المنعم عبد العظيم جيره، الناشر مطابع معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٠٩هـ، ص٤٨٢.

أ- إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة.

ب- إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته.

ج- إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم، أو وصياً، أو قيماً عليه، أو مظنونة وراثته له، أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم.

د- إذا كان له مصلحة في الدعوى القائمة أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه.

ه- إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً، أو كان قد أدى شهادةً فيها، أو باشر إجراءً من إجراءات التحقيق فيها [1].

وفي حالة مخالفة القاضي لذلك والإصرار على نظر الدعوى فإن يكون خالف نص تلك المادة بما يؤدي إلى إبطال الحكم من جانب المحكمة الأعلى درجة، ولا يصحح هذا البطلان إتفاق الخصوم أو رضاهم بالحكم(٢)، وذلك لأن عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى من النظام العام لتعلقه بحسين سير القضاء، فلا يجوز الاتفاق على مخالفته[3].

٢- حالات رد القاضي أو تنحيه :وحالات رد القاضي وردت في المادة السادسة والتسعين من نظام المرافعات الشرعية والتي جاء فيها :

---

(١) المادة (٩٤) من نظام المرافعات الشرعية ، الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ١)، وتاريخ ٢٢/ ١ / ١٤٣٥ هـ .

(٢) ينظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية ، آمال عبد الرحيم عثمان، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،١٩٨٨، ص٢٧٤-٢٧٨.

(٣) ينظر : أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية، نبيل إسماعيل عمر، الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٦١-٦١

أ- **يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الاتية :**

- إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها.
- إذا حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة أمام القاضي ، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه.
- إذا كان لمطلقته التي له منها ولد، أو لأحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة، خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى، أو مع زوجته، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت أمام القاضي بقصد رده.
- إذا كان أحد الخصوم خادماً له، أو كان القاضي قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته، أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده.
- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم دون تحيز.

ب- **يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى إلى حين الفصل فيه"** : وإذا كان رد القاضي يعني منعه من نظر الدعوى إذا توافرت حالة من حالات الرد الواردة في نظام المرافعات(١).

❁❁❁❁❁❁

المبحث الخامس حجية الحكم القضائي السلبي ونفاذه:

الحجية كوصف للحكم القضائي تعني أنه متى حقق مقصود القانون في الحالة المعروضة فإنه يحوز الاحترام ، وذلك في مواجهة المحكمة التي أصدرته أو أمام المحاكم

(١) انظر في هذا الشأن دراسة تفصيلية بعنوان رد القاضي عن نظر الخصومة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها على قانون المرافعات اليمني، إبراهيم محمد حسين الشرفي، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٠م.

الأخرى، فلا يقبل بعد ذلك رفع نفس الدعوى من أحد الخصوم ووجب التسليم بما قضى به القضاء دون بحث مجدداً [1] ، ومن ثم كان لزاماً التعرف على حجية الحكم القضائي ونفاذه من خلال بيان معنى بالحجية، ثم المقصود بحجية الحكم القضائي السلبي ، وشروط تمتع الحكم القضائي السلبي بالحجية ، وذلك على النحو التالي:

✍ **أولاً : المقصود بالحجية: الحجية في اللغة** : ماخوذة من الحُجة بضم الحاء ، وهي الدليل والبرهان، ومنه حديث : «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى مَرَّتَيْنِ»[2]، أي غلبه بالحجة ؛ وقال الأزهري: الحُجة الوجه الذي يكون به الظفر عند الخصومة[3] ، **أما حجية الحكم القضائي اصطلاحا**:فقد تعددت التعريفات الواردة عليها نذكر من ذلك ففي تعريف معجم المصطلحات القانونية للحجية بأنها :" إمكانية حق أو

(١) قانون القضاء المدني الكويتي، فتحي والي، الناشر: مطبعة جامعة الكويت، ١٩٧٧، ص٢٦٧.

(٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب وفاة موسى وذكره بعد (٤/ ١٥٨) رقم (٣٤٠٩).

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) (١/ ٣٠٤)، لسان العرب (٢/ ٢٢٨)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، (١/ ١٢١) ، م مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م، (١/ ٤٥١)، تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، (٥/ ٤٦٤)،

عمل أو وضع قانوني أو واقعي في بيان مفاعيله القانونية تجاه أشخاص ثالثين بإجبارهم على الاعتراف بوجود وقائع وحقوق وأعمال يحتج بها ، وعلى احترامها كعناصر من النظام القانوني، وعلى تحمّل نتائجها"[(١)]، وفي تعريف آخر في الفقه العربي عرفها البعض بأنها :" الدفع بعدم جواز سماع الدعوى وبعدم قبولها لسبق الفصل فيها"[(٢)].

- **ثانياً : المقصود بحجية الحكم القضائي السلبي** : إذا كان الحكم القضائي السلبي يتمثل فيما يصدر من قول أو فعل من الجهة أو المحكمة المختصة بالنظر في الخصومة المعروضة أمامها، أو في الدعوى المنظورة لديها، بحيث يكون هذا الحكم متصفًا بصفة الإلزام قاطعًا للخصومة وحاسمًا للنزاع، ويقضي بإلزام المدعي بالامتناع عن شيء معين أو تركه، فإن حجية الحكم القضائي السلبي تعني أن يتمتع الحكم الصادر بإلزام المدعي بالامتناع عن شيء معين أو تركه بنوعٍ من الحرمة بحيث يعتبر هذا الحكم بموجبها متضمناً قرينة تشهد بأنه قد صدر صحيحاً من حيث إجراءاته فلا يقبل إثبات عكس ذلك، فالحكم يعبر عن الحق والصواب في الدعوى من حيث الموضوع(٣).

- **ويترتب على التعريف السابق لحجية الحكم القضائي السلبي مايلي** :

(١) ينظر : معجم المصطلحات القانونية، جبرار كورنو، ترجمة منصور القاضي، الناشر: المؤسسات الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة : الأولى، ١٩٩٨م، ص٦٦٧-٦٦٨.

(٢) عامر جودت حسن ، حجية الأحكام ، بحث مقدم إلى المعهد القضائي، وزارة العدل، ١٩٩١م، ص٦.

(٣) رمزي سيف ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٦١، ص٧٢٥-٧٢٦، التعليق على نصوص قانون الإثبات، أحمد أبو الوفا، الناشر: منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٦، ص٢٣١

- أن الحكم القضائي السلبي يكتسب حجية بمجرد صدوره، وتتمثل هذه الحجية في تمتعه بنوعٍ من الحرمة، سواء أكان الحكم القضائي حضورياً أم غيابياً، ابتدائياً أم نهائياً، فالحكم الصحيح يعتبر عنواناً للحقيقة بمجرد صدوره(١).
- أن حجية الحكم القضائي السلبي تتناول أمرين هما حجية الأمر المقضى به ويعني ذلك أن الحكم متى صدر فإنه يعتبر حجة فيما قضى به، وذلك بالتسليم به وعدم المنازعة فيه(٢).
- أن حجية الحكم القضائي السلبي تجعل منه قرينة لا تقبل إثبات العكس، فمتى صدر صحيحاً من ناحية الشكل والموضوع كان حجة على ما قضى به(٣).
- أن حجية الحكم القضائي السلبي لا تمنع من التمسك بالطعن في الحكم بأحد الطرق العادية أو الاستثنائية(٤).

---

(١) ينظر : محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية، الناشر: دار الثقافي، عمان، ٢٠٠٥م، ص٥٢٣، حامد شاكر محمود الطائي ، العدول في الاجتهاد القضائي ، دراسة تحليلية مقارنة ، الناشر: المركز العربي للنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة : الأولى، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م، ص٨١.

(٢) علي شفيق الصالحى ومحمد بن عبد العزيز المعارك ، الدعاوى الإدارية والأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودي، ، الناشر: مكتبة القانوص والاقتصاد، الرياض، ١٤٣٢هـ،٢٠١١م،، ص١٩٨.

(٣) أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الناشر: منشأة المعارف، الاسكندارية، الطبعة الثانية، ١٩٧٧، ص٧١٤.

(٤) ينظر : رشا عبد الرازق جاسم الشمري ، صفة النهائية في القرار الإداري، دراسة مقارنة ، الناشر: المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، ص٨٥.

- حجية الحكم القضائي السلبي يقتصر أثرها على الواقعة التي صدر فيها الحكم، فلا يمتد أثرها إلى غيرها من الوقائع حتى لو كانت مماثلة لتلك الواقعة(١).
- حجية الحكم القضائي السلبي تحول بين الخصوم وبين تجديد النزاع بدليل عكسي سواءً بطريقة مباشرة كما في رفع دعوى مبتدأة بالمسألة أو بطريقة غير مباشرة كما في رفع دعوى ببطلان الحكم الذي قضي له بالحجية(٢).
- حجية الحكم القضائي السلبي تمنح حق التمسك بها في رفع دعوى أصلية أو مستجدة في نزاع جديد(٣).

✍ **ثالثاً: شروط تمتع الحكم القضائي السلبي بالحجية** : فهذه الشروط تنقسم الى شروط متعلقة بالحكم ذاته، وأخرى تتعلق بالدفع بحجية الأحكام ويمكن بيانها فيما يلي :

الشروط المتعلقة بالحكم ذاته:يشترط في الحكم القضائي لكي يحوز على الحجية ما يلي:

١. **أن يكون حكما قضائياً** :ويقصد بذلك أن يكون الحكم صادرا من جهة قضائية ذات إختصاص ، فالواجب أن تكون المحكمة التي أصدرت الحكم قد

(١) حسن محمد وهدان، الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها ، الناشر: الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢م، ص٨٨.

(٢) سليمان مرقس، أصول الإثبات في المواد المدنية ، الناشر: المطبعة العالمية، مصر، الطبعة : الثانية،١٩٥٢، ص٥٨، طلعت يوسف خاطر ، انقضاء الخصومة بالصلح القضائي ، الناشر: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة : الأولى، ٢٠١٤، ص١٩٧.

(٣) ينظر: أحمد ماهر زغلول ، أصول وقواعد المرافعات ، الناشر: دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠١، ص٩٤٨.

خصها المنظم بالفصل في المنازعات القضائية بموجب سلطاتها القضائية لا سلطاتها الولائية(١)، ويمتد ليشمل القرارات التي تصدر عن الهيئات الإدارية ذات الاختصاص القضائي، فلا يشترط أن يصدر الحكم من جهة قضائية بالمفهوم الضيق، بل يمتد ليشمل جميع جهات القضاء العادي والإداري، أو اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي وغيرها[٢] .

٢. **أن يكون الحكم باتاً وقاطعاً** : وإنما يشترط في الحكم القضائي أن يكون حكماً باتاً، والحكم البات يتضمن معنيان أحدهما: الحكم الذي لا رجوع فيه بمعنى أنه استنفذ طرق الطعن كافة[٣]،ومن ثم فإن الإجراءات أو الأحكام التحضيرية أو التمهيدية المتعلقة بالدعوى كما في تعيين خبير أو استدعاء أحد الشهود لسماع شهادته لايعد من قبل الأحكام الحائزة للحجية، فهي لا تؤدي مباشرة إلى الحكم ولا تفصح عن اتّجاه المحكمة فيما يخص موضوع الدعوى[٤].

---

(١) محمد ماهر ابو العنين، الدفوع فى نطاق القانون العام الدفوع امام القاضى الادارى والتاديبى والدستورى وفقا لاحكام محكمة النقض، الناشر: دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، ٢٠٠٣، ص٨٢.

(٢) عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الدفوع الإدارية، الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٧٦.

(٣) جودة حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الناشر: أكاديمية الشرطة دبي، ٢٠٠٦، ص١٦٠_١٦١.،عبد الحميد الرواتبي، مفهوم اتصال القضاء في فقه القضاء، خمسون سنة من فقه القضاء المدني، الناشر : مركز النشر الجامعي تونس، ٢٠١٠، ص١٠٤٥.

(٤) سمير عالية ، قوة القضية المقضية ـ مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين عن ذات الفعل أمام القضاء الجزائي دراسة مقارنة، الناشر: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧ ، ص١٠٧.

٣. أن يكون التمسك بالحجية في منطوق الحكم دون أسبابه :

إن حجية الحكم القضائي السلبي ترتبط ارتباطا وثيقاً بمنطوق الحكم ووقائعه دون أسبابه ، الإ إذا كانت هذه الأسباب مكملة للحكم(١).

- **ثانياً : الشروط المتعلقة بالدفع بحجية الأحكام**:يقصد بالدفع بحجية الحكم القضائي الدفع الذي يتمسك فيه صاحبه بسبق صدور حكم في الدعوى حتى تمنع المحكمة من نظرها مستقبلاً[٢]، وحتى تحوز الأحكام الحجية لابد من أن يتوفر في الدفع بالحجية بعض الشروط وهذه الشروط هي كالتالي [٣]:

١- وحدة الخصوم : تعني أن الدعوى التي يتمسك فيها بحجية الحكم السلبي فيها قائمة بين خصوم الدعوى التي صدر فيها ذلك الحكم، فلا يجوز أن يتمسك بها من هو خارج على الخصومة بحجة أن المصالح متشابهة[٤]، فحجية الحكم السلبي الصادر لا يلتزم بها إلا الخصوم الممثلين فيها، لأن من الظلم أن تعطى للأحكام حجية على شخصٍ لم يمكن طرفاً في الدعوى ، ولم تتح له فرصة الدفاع عن حقوقه[٥].

---

(١) أيمن محمد ممدوح الفاعوري، أسباب انقضاء الخصومة، الناشر: دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، ص٢١٣.

(٢) علي عوض حسن، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، الناشر: دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٦، ص١٤.

(٣) إبراهيم أحمد سيد، حجية الأحكام فقهاً وقضاءاً، الناشر: دار الفكر العربي ، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠١ ، ص ١٨ وما بعدها.

(٤) ينظر: عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، الناشر: المطبعة الجديدة، دمشق ، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧، ص١١٤٧.

(٥)ينظر : جاسم خريبط خلف، حجية الأحكام والقرارات الجزائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩م، ص١٠٤.

٢- **وحدة الموضوع** :وهي مسألة موضوعية تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع ، والموضوع هو الحق المطالب به من قبل الخصم أو المصلحة التي يسعى إلى تحقيقها من رفعها[١] ، والعبرة في اتحاد الموضوع هي بما يرد في حكم المحكمة، واتحاد موضوع الدفع مع موضوع الدعوى يتطلب من المحكمة أن تتحقق من أن ما سيصدر منها في الدعوى الجديدة متوافق مع الدعوى السابقة أو تكرار له[٢]، وذلك لأن الأختلاف بين الموضوع في كليهما يعني عدم وجود قوة للدعوى المحكوم فيها[٣].

٣- **وحدة السبب** : لم تتفق كلمة الفقه القانوني في تحديد المقصود بسبب الدعوى[٤]، فقد ذهب البعض إلى أن المقصود بسبب الدعوى هو ما يتمسك به المدعي من واقعة قانونية أو مادية ، بما ينشأ سنداً أو أساس للحق أو الفائدة القانونية التي يطالب بها[٥]، فيكون المقصود بوحدة السبب في الدفع وفقاً لهذا الاتجاه أن يكون

(١) علي عوض حسن، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، مرجع سابق، ص١٢٩، عبد الحميد الشواربي، حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء القضاء والفقه، الناشر: منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ١٩٨٦م، ص١٧٥.

(٢) حسين المؤمن، نظرية الإثبات، ج٤، الناشر: مطبعة الفجر، بيروت، ١٩٧٧، ص٢٠٣.

(٣) ينظر: حسن مصطفى حسين، الحكم الجزائي وأثره في سير الدعوى الإدارية والرابطة الوظيفية، دراسة تحليلية مقارنة، الناشر: المركز العربي : للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة : الأولى، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م، ص١٤١.

(٤) أحمد السيد الصاوي، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٧١م، ص٧٩: ١٠٣.

(٥) عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة : الثالثة، ١٩٩٨م، ص٦٩٧، إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، الناشر: دار غريب للطباعة، القاهرة، مصر، ١٩٨٠، ص٧٠.

الأساس القانوني أو الواقعة القانونية التي يستند عليه الخصم واحداً في كلا الحالتين (الحكم والدفع) كالعقد أو العمل غير المشروع أو الإثراء بلا سبب أو القانون[١] ، **بينما اتجه البعض الآخر إلى أن سبب الدعوى** : هو مجموع الوقائع التي يستند إليها المدعي في طلباته دون اعتبار إلى تكييفه للوقائع أو استناده إلى نصّ أو مبدأ قانوني معين[٢].

❁❁❁❁❁❁

المبحث السادس تسبيب الحكم القضائي السلبي

إن إصدار الحكم القضائي يستلزم معرفة أسبابه ، وتوفر شروطه ، والإلمام بأحوال الواقعة وملابساتها التي لظروفها أثراً كبيراً في تقدير صحة الحكم في الدعوى المطلوب الحكم فيها ، ولا يتأتي ذلك إلا بنظر القاضي واجتهاده هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن من مرامي الحكم أن يكون موافقاً للحق والحقيقة ، فإذا صدر الحكم القضائي السلبي وكان مقروناً بأسبابه ، ومستوفياً لشروطه كان حجة، ووفقاً للمدلول اللغوي للتسبيب والذي هو ما يوصل إلى الشيء ، فإن أسباب الحكم في القضاء تكمن فيما تسوقه المحكمة من أدلة واقعية وحجج قانونية لتبرير حكمها[٣]، والتسبيب هو الحجج والأسباب الواقعية والقانونية التي يستند إليها منطوق الحكم ، وذكر

(١) محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري، الناشر: المطبعة النموذجية، القاهرة، ١٩٥٨، ج/٢، ص٢٥٠.

(٢) ينظر : بلحاج العربي، دعوى المسئولية التقصيرية في القانون القضائي الجزائري، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد ٢، ١٩٩٤، ص٤٠٣_ ٤٠٤، شريف أحمد الطباخ، حجية الأحكام في الدعاوي المدنية والجنائية، الناشر : دار المصطفى للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٨٧.

(٣) ينظر: عبدالقادر الشيخلي ، الحكم القضائي من النظرية إلى التطبيق ، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص٢٦٠.

الأسباب شرط لصحة الحكم [١]،وفي الفقه القانوني فإن فكرة التسبيب هي إحدى المقومات التي يقوم عليها القانون الإجرائي وتقوم على دعامتين أساسيتين ، أولها أن التسبيب إجراء والثانية أنه نتيجة ، فالتسبيب إجراء لأنه من خلاله يعرض القاضي مجموعة الاعتبارات والدوافع القانونية والواقعية التي قادته إلى النتيجة التي خلص فيها في قضائه ، ومن ناحية أخرى فإن التسبيب نتيجة لأنه خلاصة الصراع الذهني الذي دار في عقل القاضي ويقينه عندما كان يبحث عن الحكم المناسب للنزاع الذي أنيط به الفصل فيه [٢]

✍ **فوائد تسبيب الحكم القضائي السلبي** :تتعدد الفوائد العائدة من تسبيب الحكم القضائي السلبي ، ومن أهم فوائد تسبيب الحكم القضائي السلبي ما يلي :

١. **عدم تحيز القضاة** ، وجعل أحكامهم محل احترام كلا الطرفين ، لأنه يقدم للخصوم برهانا على عدالة الحكم ، مما يؤدي بهم إلى احترامه عن اقتناع بعدالته[٣].

٢. **توفر حماية للقاضي**: إن الغرض الأساس من وراء فرض تسبيب الأحكام على اختلاف أنواعها ودرجاتها هو حماية القاضي نفسه مصدر الحكم، أو حماية الدائرة إن كانت جماعية فحتى يُقنع القاضي الغير بالمنطوق الذي توصل إليه وجب أن يسرد جملة من الأسباب ومجموعة علل وبراهين تؤكد صحة وعدالة وموضوعية ما وصل إليه.

---

(١) ينظر: مجمع اللغة العربية ، معجم القانون ، ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م ، القاهرة ـ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ص ٢٩٨.

(٢) ينظر: عبدالقادر الشيخلي ، الحكم القضائي من النظرية إلى التطبيق ، مرجع سابق ، ص٢٦٤.

(٣) ينظر: علي حيدر ،درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ٤/ ٦٠٧ ، تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية ، عبد الله آل خنين : ٩٩-١٠٤

٣. **تمكين القضاة من التروي في الحكم قبل إصداره** ، وذلك بدراسة نقاط النزاع دراسة وافية ليستخرجوا منها الحجج التي يرتبون عليها أحكامهم.

٤. **تمكين رجال الفقه وشراح الأنظمة** والشئون الفنية التابعة للجهات القضائية من القيام ببحث علمي لاتجاهات القضاء ، وإعداد البحوث ، ومراجعة الأحكام[١].

٥. **تمكين الخصوم من دراسة أسباب الحكم** عند الطعن فيه أمام المحكمة المختصة.

٦. **حماية المتقاضي**: مما لا شك فيه أن فرض التسبيب في الأحكام القضائية تعود فائدته أيضا على المتقاضي فيعرف أطراف النزاع وذوي المصلحة جملة الأسباب التي دفعت القاضي للنطق بالحكم فإذا حكم القاضي بحبس أو بتعويض للطرف المضرور كشف في حكمه عن السبب الذي أدى به إلى إصدار هذا الحكم فالحكم إذا كان في منطوقه نتيجة أو الحل الحاسم في النزاع المعروض على القاضي.[٢].

٧. **تمكين جهة القضاء العليا من ممارسة حقها وفرض رقابتها على الأحكام** ، فإلزام القاضي بتسبيب حكمه لا شك عملية تسهل على الجهة القضائية التي تتولى فحص الحكم أو القرار من تقرير مدى صحته وسلامته وقوته فبمجرد إطلاعها على جملة الأسباب الواردة في الحكم أو القرار تتمكن جهة الرقابة من فحصها وتقديرها

❁❁❁❁❁❁

(١) ينظر: المادة٨٩ من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤ الصادر في ١٣٩٥/٧/١٤هـ.

(٢) ينظر: المادة الثالثة من لائحة تمييز الأحكام الشرعية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٦٠في ١٤١٠/٤/١هـ.

المبحث السابع تفسير الحكم القضائي السلبي

والمقصود بتفسير الحكم القضائي السلبي هو إزالة الغموض أو الابهام الذي يشوب منطوق الحكم الصادر في الفصل في النزاع المعروض أمام المحكمة، ووسيلة تفسير منطوق الحكم القضائي السلبي يكون من خلال دعوى التفسير التي ترفع أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى القضائية.

وقد جاء تفسير الحكم في نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية محتوياً لأهم مسائل تفسير الحكم القضائي ومنها الحكم القضائي السلبي، إذ عُنونَ الفصل الثاني من النظام بـ(تصحيح الأحكام وتفسيرها) ونص في المادَّة الثالِثة وَالسَّبْعُين بَعْدَ المائةِ منه على أنه (إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس جاز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرته تفسيره، ويكون ذلك بصحيفة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى) [(١)] ، فيما عدَّت المادَّة الرابِعَة وَالسَّبْعُوْن بَعْدَ المائةِ الحكم الصادر بالتفسير متمماً للحكم الأصلي وأكدت لزوم تدوينه على نسخة الحكم الأصلية فنصت على أنه (يدون الحكم الصادر بالتفسير على نسخة الحكم الأصلية، ويوقعها ويختمها قاضي (أو قضاة) المحكمة التي أصدرت الحكم، ويعد التفسير متمماً للحكم الأصلي ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الاعتراض)[(٢)].

ويتبين من هذه المادة أنه قد يحدث خطأ مادي في منطوق الحكم الصادر من المحكمة أو بعض الأخطاء الكتابية أو الأخطاء الحسابية ففي هذه الحالة تتقدم المحكمة من نفسها بتصحيح هذا الخطأ الواقع في المنطوق الصادر للحكم من المحكمة أما إذا كنا بصدد تفسير الغموض وإزالة الابهام في منطوق الحكم فيتقدم ذوي الشأن بدعوى

(١) ينظر: المادَّة الثالِثة وَالسَّبْعُون بَعْدَ المائةِ من نظام المرافعات الشرعية .
(٢) ينظر: المادَّة الرابِعَة وَالسَّبْعُون بَعْدَ المائةِ من نظام المرافعات الشرعية .

تفسير أمام المحكمة التي أصدرت الحكم لتفسيره وايضاح الغموض والابهام الوارد في منطوق الحكم.

وجاءت المادة الحادية والسبعين بعد المائة ولائحتها التنفيذية مماثلة لنص المادة الملغاة سالفة الذكر بشأن تصحيح الأحكام ، فنصت على أنه " تتولى المحكمة –بقرار تصدره بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها– تصحيح ما قد يقع في صك الحكم من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، ويُجرى هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية، ويوقعه قاضي (أو قضاة) المحكمة التي أصدرته بعد تدوين القرار في ضبط القضية "، **فيما نصت اللائحة لهذه المادة على ما يلي :**

١/١٧١– تصحيح الأخطاء المادية البحتة التي تقع في صك الحكم، كتابية أو حسابية، يكون من الدائرة مصدرة الحكم في ضبط القضية نفسها من غير مرافعة[١] ، وأما الدائرة المختصة بالتفسير فهي الدائرة التي أصدرت حكماً نهائياً صالحاً للتنفيذ ومن ثم تختص دوائر التدقيق بتفسير الأحكام المؤيدة منها وتختص الدوائر الادارية بتفسير الأحكام الصادرة منها وأصبحت نهائية بفوات مواعيد الطعن دون الاعتراض عليها[٢] ، ومن حيث الأصل فيجوز تفسير جميع الأحكام ولا يقصر على نوع دون آخر ، فهو لجميع الأحكام ، وقد أشارت اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السابق إلى أن " تصحيح الأحكام وتفسيرها يشمل صكوك الدعاوى والإنهاءات"[٣]، ولم يشر نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية إلى ما يتعلق بتفسير الحكم القضائي في القضاء

(١) ينظر: المادة الحادية والسبعين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية ولائحتها التنفيذية(١٧١/ ١).

(٢) ينظر: عليوة فتح الباب، صياغة الأحكام القضائية (دراسة تطبيقية على صياغة الأحكام القضائية الادارية في مصر والامارات والسعودية)، الطبعة الثانية ٢٠١٧م، دائرة القضاء – أبو ظبي ، ص ١٧٥.

(٣) ينظر : اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السابق المادة (٤/١٦٨) .

الجزائي ، فعليه فتطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية سالفة الذكر بنص المادة الثامنة عشرة بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائية والتي نصت على أنه " تطبق الأحكام الواردة في نمظام المرافعات الشرعية فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام وفيما لايتعارض مع طبيعة القضايا الجزائية " (١).

❁❁❁❁❁❁

المبحث الثامن: ضوابط الحكم القضائي السلبي

أن الضوابط لها معنى واسع وشامل لكل ما يحصر ويحبس ، سواء أكان بالقضية الكلية ، أم بالتعريف ، أم بذكر علامة الشيء ، أم بالتقسيم ، أم بالشروط والأسباب (٢) ، وتأسيساً على ما تقدم فإن ضوابط الحكم القضائي السلبي تتعدد من حيث عائدية الضابط ، فمنها ما يعود إلى لفظ الحكم القضائي السلبي ، ومنها ما يعود إلى معناه ، ومنها ما يعود إلى لغته ، ومنها ما يعود إلى شكله ، **وبيان ذلك كالتالي** .

أولاً: أن تكون صيغة الحكم القضائي السلبي دالة على الجزم والتأكيد فلا يقبل التردد والشك ، كما إذا كان نص حكم القاضي : لا اظن أن لك حقاً تجاه المدعى عليه ، فهذا لا يعتبر حكماً لأن الحكم لا يتم بألفاظ الشك ، فلا بد من الجزم والتأكيد (٣).

ثانياً : أن تكون صيغة الحكم القضائي السلبي دالة على الحكم من حيث اختيار الألفاظ ووضوحها ودلالتها على المحكوم به والمحكوم عليه والمحكوم له ، فيتعين أن تكون العبارة مفيدة للفصل في الدعوى وطلباتها ، وأن تكون واضحة بعيدة عن

(١) ينظر: المادة الثامنة عشرة بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائية.

(٢) ينظر: محمد عثمان شبير ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ، دار النفائس للنشر والتوزيع ـ الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٦م ، ص١٩ .

(٣) ينظر: سميح عواد الحسن ، نظرية الحكم القضائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار النوادر اللبنانية ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م ، ص٤٥٦ .

الإجمال واللبس والإيهام والإبهام والغموض ، ومن الإيضاحات التي تلحق الحكم القضائي السلبي بيان الدائرة أو القاضي حاكم القضية على تتوجه الدعوى حال صرف النظر عن دعوى المدعي كون العين ليست بيده [١].

ثالثاً : أن تكون صيغة الحكم القضائي السلبي موجزة موافقة للدعوى أو الطلب والوقائع متناسقة مع أسباب الحكم وحجته ، فتحذف الألفاظ التي لا يتعلق بها معنى ويكتفى بما يدل على المراد من غير زيادة في الألفاظ ، ويتخير من الألفاظ ما يجعل عبارة الحكم جامعة مانعة

رابعاً : الإلتزام في صيغة الحكم القضائي السلبي بمفرادات اللغة العربية والمصطلحات الشرعية والأنظمة المرعية ، فاللغة التي يلتزم القاضي بأن يحرر حكمه بها هي اللغة العربية (٢).

خامساً : أن يكون النطق بالحكم القضائي السلبي علنياً ، إذ أن النطق بالحكم اشترط له المنظم أن يكون في جلسة علنية بتلاوة منطوقة أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه ، وهذا بعد أن يدوَّن في ضبط المرافعة مسبوقاً بالأسباب التي بني عليها الحكم ثم يوقع عليه ناظر القضية سواء كان واحداً أو أكثر ، والمراد بالنطق بالحكم هو تلاوة منطوق الحكم ، أو تلاوة منطوقه مع أسبابه ، ويقصد به : قراءته بصوت عال في الجلسة ولا يشترط أن يقرأ بالكامل بل يكفي أن يقرأ منطوقه في الجلسة العلنية [٣]، وقد نص على

---

(١) ينظر: عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين ، الحكم القضائي- شروطه وآدابه وآثاره ، دار الصميعي للنشر والتوزيع ـ دار الحضارة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى١٤٤٠هـ ، ص ١٣٩.

(٢) ينظر: عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين ، الحكم القضائي- شروطه وآدابه وآثاره ، مرجع سابق ، ص ١٤٣.

(٣) ينظر: سميح عواد الحسن ، نظرية الحكم القضائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ص ٤٩٤ .

ذلك كما في نظام المرافعات الشرعية إذا نص على أنه " ينطق بالحكم في جلسة علنية بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه، ويجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين تلاوة الحكم، فإذا حصل لأحدهم مانع جاز تغيبه إذا كان قد وقع على الحكم المدون في الضبط"[1] .

وفي جميع الأحوال يجب النطق بالحكم في جلسة علنية ، وإلا كان الحكم باطلاً ، لأن النطق بالحكم هو نتيجة الخصومة فيجب أن يكون علنياً ، وينطق به نطقاً ظاهراً في جلسة مفتوحة وفي مواجهة الخصوم حتى ولو كانت مجريات الخصومة تمت في جلسات سرية [2] .

❁❁❁❁❁❁

(١) ينظر :المادة الرابعة والستون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) ينظر : عبد الله بن عبد العزيز الدرعان القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية ، ٢٠٠٨، مكتبة التوبةص (١٤٥) ، احمد ابو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، ١٩٧٧ ص (٩٢) ، عيد محمد القصاص الوسيط في شرح قانون المرافعات دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠١٠ص (٥٤٣) ، د. الانصاري، كتاب قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الناشر : كلية الحقوق - جامعة بنها٢٠١٧ص (٤٨٣) ، د. حسن ربيع ، أصول المحاكمات المدنية لسنة ٢٠٠٦، دون مكان نشر (٧٥٠/٢) ، عبد الناصر أبو البصل نظرية الحكم القضائي في الشريعة والحكم — دار النفائس – الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ص (٤٠٧) .

✍ خاتمة :

توصلت البحث إلى صور الحكم القضائي السلبي ومنها ما يلى:

- من صور الحكم القضائى السلبى تقسيم الأحكام إلى نوعين من حيث المواجهة وهى(أحكام حضورية وهي التي يحضر المحكوم عليه جلسات المرافعة، ويكفي ليكون الحكم حضورياً أن يمكن المحكوم عليه من الدفاع عن نفسه حتى ولو لم يحضر كل الجلسات وإجراءاتها، وفي كل الأحوال يجب أن تكون تلاوة الحكم في جلسة علنية بحضور أطراف الدعوى، وأحكام غيابية وهي التي إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور أو لم يرسل عنه وكيلا حسب ما يمليه الشرع والنظام والقانون، ومع ذلك فإن النظام القضائي السعودي لم يتح مجالاً للأحكام الغيابية في القضايا الجزائية ، ولكن أجاز النظام إصدار أحكام غيابية في غير القضايا الجزائية كما نصت على ذلك عدة مواد من نظام المرافعات الشرعية)
- من صور الحكم القضائى السلبى من حيث مدى قبولها للطعن فيها تقسم الأحكام إلى (أحكام ابتدائية، وهي التي تصدرها محاكم الدرجة الأولى ويجوز الطعن فيها أو الاعتراض عليها أو استئنافها أو تمييزها بحسب اللفظ الذي يستخدمه النظام ولذلك نص نظام المرافعات الشرعية على هذا النوع من الأحكام، وأحكام نهائية وهي التي لا يجيز النظام الاعتراض عليها، سواء كانت صادرة من محاكم أول درجة أو محاكم الدرجة الثانية).
- يراد بصيغة الحكم القضائي السلبي هو اللفظ الصادر من القاضي كتابة ؛ للفصل الملزم بين المتنازعين لخصومة بينهما ، ولم يختلف الفقهاء في المذاهب

الأربعة قاطبة في أنه لا يلزم لما يعرف لديهم بقضاء الترك أو عدم الاستحقاق صيغة معينة يجب الالتزام بها ، كما أن الفقهاء لم يشترطوا صيغة معينة بل ذكروا عدة صيغ تستعمل فيما يقرره القاضي في قضاء الترك لعل من أهمها (ليس لك حق)، (أنت ممنوع من المنازعة مع المدعى عليه)، (إنك ممنوع من معارضة المدعى عليه).

- الحكم القضائي السلبي غير مختزل في صيغة معينة ، بل متى ما جاء بصيغة ذات عبارة جازمة غير معلقة على ثبوت أمر آخر يتأتى بها قطع اللدد والخصومة وكانت العبارة مفيدة للفصل في الدعوى وطلباتها واضحة الدلالة مفهومة المعنى بعيدة عن الإجمال واللبس والإيهام والإبهام والغموض.
- لكي يحوز الحكم على الحجية يشترط أن يكون صادراً من جهة قضائية ، سواء أكانت محكمة عامة أم احوال شخصية ، أم جزائية وغيرها ، وأن يكون الحكم صادراً بموجب سلطة المحكمة الأصلية لا سلطتها الولائية أو الإدارية، ويشترط في منطوق الحكم القضائي كذلك أن يكون صادراَ من محكمة لها ولاية الفصل في موضوع الحكم الذي أصدرته
- أن منطوق الحكم هو الذي تثبت له الحجية، لأنه تتمثل فيه الحقيقة القضائية غير أنه يشترط في ثبوت حجية الشيء المحكوم فيه لما يرد في منطوق الحكم أن يكون قد ورد فيه بصيغة الحكم والفصل نتيجة لبحث وموازنة.
- أن الحكم القضائي السلبي يجد مصدره في النظام السعودي وذلك من خلال معرفة المقياس الذي من خلاله يمكن القول بسلبية الحكم ، وإذا كان الحكم

القضائي السلبي يتضمّن نفي شيء عن شيء، أو المنع من فعل شيء، أو تركه .

- أن مصدر الحكم القضائي السلبي قد يرجع إلى عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى فى حالة عدم الاختصاص كمصدر للحكم القضائي السلبي، وعدم صلاحية القاضي كمصدر للحكم القضائي السلبي.
- أن الحكم القضائي السلبي يكتسب حجية بمجرد صدوره، وتتمثل هذه الحجية في تمتعه بنوعٍ من الحرمة، سواء أكان الحكم القضائي حضورياً أم غيابياً، ابتدائياً أم نهائياً، فالحكم الصحيح يعتبر عنواناً للحقيقة بمجرد صدوره .

المراجـــع

- إبراهيم أحمد سيد، حجية الأحكام فقهاً وقضاءاً، الناشر: دار الفكر العربي ، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠١ .
- إبراهيم المشهداني، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، القسم التجاري ، مطبعة الجاحظ، بغداد ، العراق، ١٩٩٤.
- إبراهيم المشهداني، المختار من قضاء محكمة التمييز ، قسم المرافعات المدنية، ج٣، مطبعة الزمان ، بغداد ، العراق، ١٩٩٩.
- إبراهيم بن حسين الموجان ، شرح نظام المرافعات الشرعية وفق آخر التعديلات، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
- إبراهيم محمد حسين الشرفي،القاضي عن نظر الخصومة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها على قانون المرافعات اليمني، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٠م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، ج٤
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة :الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الناشر: منشأة المعارف، الاسكندارية، الطبعة الثانية، ١٩٧٧.
- احمد ابو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، ١٩٧٧ ص (٩٢) ،
- أحمد السيد الصاوي، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٧١م.
- أحمد ماهر زغلول ، أصول وقواعد المرافعات ، الناشر: دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠١.

- أحمد هندي، أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق، دراسة مقارنة بين القوانين المصرية والكويتية والفرنسية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥.
- إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، الناشر: دار غريب للطباعة، القاهرة، مصر، ١٩٨٠.
- آمال عبد الرحيم عثمان ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،١٩٨٨
- الانصاري، كتاب قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الناشر : كلية الحقوق – جامعة بنها٢٠١٧ص (٤٨٣)
- أنور طلبة، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، ج٣، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر ،١٩٩٣.
- أيمن محمد ممدوح الفاعوري، أسباب انقضاء الخصومة، الناشر: دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.
- برهان الدين ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ج٨.
- بلحاج العربي، دعوى المسئولية التقصيرية في القانون القضائي الجزائري، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد ٢، ١٩٩٤.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، (٥/ ٤٦٤)،
- التنظيم القضائي الجديد في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، محمد بن براك بن عبد المحسن الفوزان، الناشر: مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ١٤٣٠هـ
- جاسم خريبط خلف، حجية الأحكام والقرارات الجزائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩م.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
- جبرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ، ترجمة منصور القاضي، الناشر: المؤسسات الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة : الأولى، ١٩٩٨م.
- جودة حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الناشر: أكاديمية الشرطة دبي، ٢٠٠٦، ص١٦٠_١٦١.،عبد الحميد الرواتبي، مفهوم اتصال القضاء في فقه القضاء، خمسون سنة من فقه القضاء المدني، الناشر : مركز النشر الجامعي تونس، ٢٠١٠م.
- حسن ربيع ، أصول المحاكمات المدنية لسنة ٢٠٠٦، دون مكان نشر (٧٥٠/٢) ،
- حسن محمد وهدان، الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها ، الناشر: الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢م.
- حسن مصطفى حسين، الحكم الجزائي وأثره في سير الدعوى الإدارية والرابطة الوظيفية، دراسة تحليلية مقارنة، الناشر: المركز العربي : للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة : الأولى، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م.
- حسين المؤمن، نظرية الإثبات، ج٤، الناشر: مطبعة الفجر، بيروت، ١٩٧٧.
- رشا عبد الرازق جاسم الشمري ، صفة النهائية في القرار الإداري، دراسة مقارنة ، الناشر: المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٦.
- رمزي سيف ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٦١، ص٧٢٥-٧٢٦، التعليق على نصوص قانون الإثبات، أحمد أبو الوفا، الناشر: منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٦.
- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، القسم الأول: قضاء الإلغاء، الناشر: دار الفكر العربي، مصر، ١٩٧٦م
- سليمان مرقس، أصول الإثبات في المواد المدنية ، الناشر: المطبعة العالمية، مصر، الطبعة : الثانية،١٩٥٢.

- سميح عواد الحسن ، نظرية الحكم القضائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار النوادر اللبنانية ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م .
- سمير عالية ، قوة القضية المقضية - مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين عن ذات الفعل أمام القضاء الجزائي دراسة مقارنة، الناشر: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧ .
- شريف أحمد الطباخ، حجية الأحكام في الدعاوي المدنية والجنائية، الناشر : دار المصطفى للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- شريف الطباخ، الموسوعة الشاملة في الدفوع المدنية، الناشر: دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى،٢٠١٥م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)
- طلعت يوسف خاطر ، انقضاء الخصومة بالصلح القضائي ، الناشر: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة : الأولى، ٢٠١٤.
- عابد فايد عبد الفتاح ، نظام الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .
- عامر جودت حسن ، حجية الأحكام ، بحث مقدم إلى المعهد القضائي، وزارة العدل، ١٩٩١م.
- عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة : الثالثة، ١٩٩٨م.
- عبد الرحمن بن عبد العزيز القاسم، النظام القضائي الإسلامي مقارناً بالنظم الوضعية وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراة، الناشر، مطابع خالد للأوفست، الرياض، الطبعة : الأولى، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.
- عبد الرحمن عياد، أصول علم القضاء، الناشر: معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٠٣هـ.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الدفوع الإدارية، الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

- عبد الله بن عبد العزيز الدرعان القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية ، ٢٠٠٨، مكتبة التوبةص (١٤٥) ،
- عبد المنعم عبد العظيم جيره، الناشر مطابع معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٠٩هـ.
- عبد الناصر أبو البصل نظرية الحكم القضائي في الشريعة والحكم — دار النفائس – الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ..
- عبد الناصر موسى أبو البصل ، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤١٢ هـ، ١٩٩١ م.
- عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، الناشر: المطبعة الجديدة، دمشق ، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧.
- عبدالرحمن بن محمد العنقري، تنازع وتدافع الاختصاص القضائي دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٥هـ
- عبدالقادر الشيخلي ، الحكم القضائي من النظرية إلى التطبيق ، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .
- عبدالله بن عبد العزيز الدرعان، القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية، ، الناشر: مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة: الأولى،١٤١٣هـ.
- عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين ، الحكم القضائي- شروطه وآدابه وآثاره ، دار الصميعي للنشر والتوزيع دار الحضارة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى١٤٤٠هـ.
- عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين ، الحكم القضائي- شروطه وآدابه وآثاره ، دار الصميعي للنشر والتوزيع ،دار الحضارة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى١٤٤٠هـ.
- عبدالمجيد سليمان، تأديب الموظف واحكام المحاكم الادارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠
- عزالدين الديناصوري وحامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، ، الجزء٢، ط١٣، الناشر : الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧
- علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م ، م٤.

- علي شفيق الصالحى ومحمد بن عبد العزيز المعارك ، الدعاوى الإدارية والأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودي، ، الناشر: مكتبة القانوص والاقتصاد، الرياض، ١٤٣٢هـ،٢٠١١م.
- علي عوض حسن، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، الناشر: دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٦.
- علي عوض حسن، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، مرجع سابق، ص١٢٩، عبد الحميد الشواربي، حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء القضاء والفقه، الناشر: منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر.
- عليوة فتح الباب، صياغة الأحكام القضائية (دراسة تطبيقية على صياغة الأحكام القضائية الادارية في مصر والامارات والسعودية)، الطبعة الثانية ٢٠١٧م، دائرة القضاء – أبو ظبي
- عيد محمد القصاص الوسيط في شرح قانون المرافعات دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠١٠ص (٥٤٣)
- قانون القضاء المدني الكويتي، فتحي والي، الناشر: مطبعة جامعة الكويت، ١٩٧٧.
- كمال عبد الواحد الجوهري، موسوعة مقومات التميز والكفاءة في أداء اعمال المحاماة، الناشر: المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،٢٠١٥م.
- مجمع اللغة العربية ، معجم القانون ، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م ، القاهرة : الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية .
- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م، (١/ ٤٥١)،
- محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري، الناشر: المطبعة النموذجية، القاهرة، ١٩٥٨، ج/٢.
- محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية، الناشر: دار الثقافي، عمان، ٢٠٠٥م، ص٥٢٣، حامد شاكر محمود الطائي ، العدول في الاجتهاد القضائي ،

دراسة تحليلية مقارنة ، الناشر: المركز العربي للنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة : الأولى، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م.

- محمد عبد الرحمن البكر، السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي، الناشر: الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، الطبعة : الأولى، ١٤٠٨هـ
- محمد عثمان شبير ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ، دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٦م .
- محمد ماهر ابو العنين، الدفوع فى نطاق القانون العام الدفوع امام القاضى الادارى والتاديبى والدستورى وفقا لاحكام محكمة النقض، الناشر: دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، ٢٠٠٣م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، (١/ ١٢١)،
- منتصر علوان كريم ، منطوق الحكم القضائي في القانون الأردني، دراسة مقارنة بالقانون العراقي والمصري، مجلة ديالى ٢٠١٥، جامعة ديالى .
- ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية، ، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة : الأولى،١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
- نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية ، الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية.